قائمة المسائل المسبقة

حول التقرير الدوري الثاني لدولة الكويت

غايات تنفيذ الميثاق

1. بالإشارة إلى الفقرة 15 من الملاحظات والتوصيات الختامية بشأن التقرير الدوري الأول، يرجى تقديم معلومات محدثة ومفصلة حول مدى التقدم المحرز في إعداد واعتماد خطة عمل وطنية شاملة ومحددة زمنياً لتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان الواردة في الميثاق العربي.
2. تطلب اللجنة توضيحات بشأن التدابير المتخذة لتفعيل الديوان الوطني لحقوق الإنسان بما يشمل تعديل قانون إنشائه لضمان توافقه الكامل مع مبادئ باريس.
3. بالإشارة إلى الفقرات 136-149 من التقرير، تطلب اللجنة إيضاحات حول التدابير المتخذة لتعزيز ثقافة التسامح والتآخي ونبذ الكراهية والتمييز، لا سيما في ضوء التنوع السكاني في الكويت، وإيضاح تضمين هذه التدابير برامج توعية محددة تستهدف الجمهور العام، والموظفين الحكوميين، وقوات إنفاذ القانون، والموظفين القضائيين، والعاملين في مجال التعليم.
4. تتساءل اللجنة عن الجهود والمبادرات المتخذة من الدولة الطرف من أجل التعريف بالميثاق العربي لحقوق الإنسان في الأوساط المجتمعية والمؤسسات الرسمية وتوسيع مجال تطبيقه والاحتجاج به خاصة أمام الجهات القضائية. وربطا بالفقرة 32 من تقرير الدولة الطرف، يرجى تزويد اللجنة بأمثلة محددة لأحكام قضائية صدرت عن الهيئات القضائية وشبه القضائية الكويتية تضمنت تطبيقاً مباشراً لأحكام الميثاق العربي لحقوق الإنسان أو الاستناد إليه.

عدم التقيد بأحكام الميثاق اثناء حالات الطوارئ الاستثنائية

5. تستفسر اللجنة عن التشريع الناظم لإعلان حالة الطوارئ في الدولة الطرف، مع بيان توافقه مع أحكام المادة 4 من الميثاق العربي، وما هي الحقوق التي يمكن تقييدها في مثل هذه الحالات، وما هي الضمانات القائمة لمنع التعسف وضمان أن تكون القيود ضرورية ومتناسبة ومؤقتة.

الحق في تقرير المصير

6. يرجى تقديم إيضاحات حول كيفية ترجمة دعم الدولة الطرف لحق تقرير المصير للشعوب الأخرى، لا سيما الشعب الفلسطيني.

الحق في المساواة وعدم التمييز

7. بالإشارة إلى المادة 29 من الدستور، تستفسر اللجنة عن تعريف التمييز في التشريع الوطني، وهل يشمل جميع الأسباب المحظورة بموجب الميثاق (بما في ذلك الأصل أو اللون أو الدين أو الرأي السياسي أو الإعاقة أو الوضع القانوني، خاصة فيما يتعلق بالمقيمين بصورة غير قانونية – البدون-، مع إيضاح الجزاء القانوني المترتب على انتهاك حظر التمييز وعدم المساواة. وربطا بالفقرة رقم 17-ج من الملاحظات والتوصيات الختامية بشأن التقرير الدوري الأول لدولة الكويت تستفسر اللجنة عن وجود آلية فعالة لتلقي الشكاوى المتعلقة بالتمييز وخطاب الكراهية والتحقيق فيها، ويرجى تزويد اللجنة ببيانات مصنفة حول هذه الشكاوى والتحقيقات والإدانات بهذه الانتهاكات. وتزويد اللجنة بنماذج لأحكام قضائية صدرت في هذا الشأن، بما في ذلك أحكام تعويض الضحايا.
8. بالإشارة إلى الفقرة رقم 17 (أ-ب) من الملاحظات والتوصيات الختامية بشأن التقرير الدوري الأول لدولة الكويت، تستفسر اللجنة عن الإجراءات المتخذة لتعديل قانون الجنسية (القانون الأميري رقم 15 لسنة 1959 وتعديلاته الأخيرة) لضمان حق المرأة الكويتية في منح جنسيتها لأطفالها وزوجها غير الكويتي على قدم المساواة مع الرجل. وتعديل قانون الأحوال الشخصية رقم 51 لسنة 1984 المادة 209 والقانون المدني رقم 67 لسنة 1980 المادة 110 و112.
9. بالإشارة إلى الفقرات 46 وما بعدها من التقرير والفقرة 19 من الملاحظات والتوصيات الختامية بشأن التقرير الأول لدولة الكويت، تستفسر اللجنة عن الخطوات المتخذة لسد الفجوة في الأجور بين الجنسين، إن وجدت، ونسبة المرأة في المناصب القيادية، وجهود الدولة لضمان تكافؤ الفرص في القطاع الخاص.

الحق في الحياة والسلامة البدنية

10. ربطا بحزمة "الحق في الحياة والسلامة البدنية"، تطلب اللجنة إيضاح حال تنفيذ الفقرة 22 من الملاحظات والتوصيات الختامية بشأن التقرير الدوري الأول لدولة الكويت، وتطلب اللجنة تزويدها بقائمة حصرية للجرائم الأشد خطورة الموجبة لتطبيق عقوبة الإعدام، وتقديم معلومات محدثة حول تطبيق عقوبة الإعدام منذ التقرير الأخير، بما في ذلك عدد الأحكام الصادرة والمنفذة، وتفاصيل الضمانات القضائية للمتهمين في قضايا الإعدام. وبيان ما إن كانت الدولة الطرف تنظر في فرض وقف اختياري على تنفيذ أحكام الإعدام كخطوة نحو إلغائها.
11. تطلب اللجنة إيضاح حال تنفيذ الفقرات 24-25-26-27 من الملاحظات والتوصيات الختامية بشأن التقرير الدوري الأول لدولة الكويت. وربطا:
    أ- ترحب اللجنة بتضمين تعريف للتعذيب وتغليظ العقوبة (مرسوم قانون 93 لسنة 2024،). ويرجى تقديم إيضاح حول مدى توافق هذا التعريف بشكل كامل مع التعريف الوارد في المادة 8 من الميثاق واتفاقية مناهضة التعذيب.
    ب- تستفسر اللجنة عن الآليات القائمة لضمان التحقيق الفوري والنزيه في جميع ادعاءات التعذيب وسوء المعاملة ومحاسبة المسؤولين، وعن وجود آلية مستقلة لتلقي الشكاوى والتحقيق فيها.

ت- تطلب اللجنة تزويدها بأعداد ونوعية الحالات التي فصلت فيها الجهات القضائية بحكم نهائي بشأن جريمة التعذيب أو المعاملة القاسية أو الحاطة من الكرامة الإنسانية، وذلك خلال الفترة التي يغطيها التقرير، وإيضاح استيفاء الضحايا للتعويض وجبر الضرر.

12. تستفسر اللجنة عن التدابير الوقائية من الجرائم الماسة بالسلامة البدنية والنفسية للأشخاص.
13. تستفسر اللجنة عن التدابير التشريعية والتنفيذية القائمة لمنع ومكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية وإجراء التجارب الطبية والعلمية دون رضا حر ومستنير، وضمان حماية الفئات الضعيفة من هذه الممارسات.

مكافحة الرق والإتجار بالأشخاص

14. ربطا بحزمة "مكافحة الرق والإتجار بالأشخاص"، تطلب اللجنة إيضاح حال تنفيذ التوصية الواردة بالفقرة 29 من الملاحظات والتوصيات الختامية بشأن التقرير الدوري الأول لدولة الكويت.
15. تستفسر اللجنة عن الآثار المترتبة على تنفيذ وإعمال نظام "الإحالة الوطنية" المشار إليه في التقرير بشأن الإبلاغ عن حالات الإتجار بالبشر
16. تستفسر اللجنة عن عدد البلاغات المتضمنة ادعاءات وقوع جرائم الإتجار بالبشر، مع إيضاح طريقة التبليغ (الشكوى الإلكترونية، الشرطة، المنافذ الحدودية والجمارك، مفتشون العمل، غير ذلك)، وعدد ما تم إحالته كدعاوى مع إيضاح التصنيف لهذه الدعاوى، وعدد ما صدر فيها أحكام قضائية، ونسبة الإدانة، ونسبة من حصلوا على تعويض من الضحايا، ومآل البلاغات التي لم تحال للقضاء، خلال الفترة التي يغطيها التقرير، مع تزويد اللجنة بنماذج من أحكام الإدانة وأحكام التعويض.
17. ربطا بالفقرة 115 من التقرير، تستفسر اللجنة عن عدد الحالات التي استقبلتها دور الإيواء خلال الأعوام التي يغطيها التقرير، ومآل هذه الحالات قضائياً.
18. تستفسر اللجنة عن وجود دوائر قضائية متخصصة بقضايا الاتجار بالأشخاص.
19. تستفسر اللجنة عن عدد حالات العمل الجبري التي تم رصدها من خلال إجراء الزيارات التفتيشية للمنشآت وأماكن العمل.

القضاء وحق اللجوء إليه

20. ربطا بحزمة "القضاء وحق اللجوء إليه"، تطلب اللجنة إيضاح حال تنفيذ التوصيات الواردة بالفقرات 34-35-36 من الملاحظات والتوصيات الختامية بشأن التقرير الدوري الأول لدولة الكويت.
21. تستفسر اللجنة عن ضمانات استقلال القضاء، بما في ذلك عملية تعيين القضاة وترقيتهم وعزلهم وحمايتهم من أي تدخل.
22. تستفسر اللجنة عن الضوابط المتعلقة بتخويل الموظفين العموميين صفة الضبطية القضائية.

23. في إطار نص الميثاق "لكل شخص كان ضحية توقيف أو اعتقال تعسفي أو غير قانوني الحق في الحصول على تعويض." تطلب اللجنة إيضاح آلية تمكين الضحايا من الحصول على التعويض، وعدد من أقاموا دعاوى قضائية طلبا لتعويض، ونسبة من حكم لهم بالتعويض عن سنوات التقرير، وتزويد اللجنة بنماذج من أحكام التعويض. وكذا مآل مساءلة/ محاكمة المتسببين عن هذه الحالات، وتزويد اللجنة بنماذج قرارات المساءلة/ أحكام الإدانة.
24. تستفسر عن تدابير المتخذة لضمان أن تكون ظروف الاحتجاز في السجون وأماكن التوقيف الأخرى متوافقة مع المعايير، وعن عدد الزيارات لأماكن الاحتجاز والإصلاح والتأهيل، والجهات صاحبة الاختصاص الأصيل بالزيارات الرقابية، والجهات التي سُمح لها بالزيارة، مع إيضاح نتائج هذه الزيارات من رصد لمخالفات أو انتهاكات إن وجدت، ومآلها. وتزويد اللجنة بعدد الوفيات في السجون، على مدار الأعوام التي يغطيها التقرير.
25. تستفسر اللجنة عن تطبيق المادة 18 من الميثاق والمتعلقة بعدم جواز حبس شخص ثبت إعساره عن الوفاء بدين ناتج عن التزام تعاقدي.
26. تستفسر اللجنة عن منظومة الإعانات العدلية، وعدد المستفيدين منها خلال السنوات التي يغطيها التقرير.

الحريات السياسية والمدنية

27. ربطا بحزمة "الحريات السياسية والمدنية"، تطلب اللجنة إيضاح حال تنفيذ التوصيات الواردة بالفقرات 37-38-39 من الملاحظات والتوصيات الختامية بشأن التقرير الدوري الأول لدولة الكويت.
28. تستفسر اللجنة عن الإطار التشريعي للحق في الانتخاب والترشح وما يتصل بها من ضمانات وقيود، ووجود هيئة مستقلة لإدارة وتنفيذ العملية الانتخابية من عدمه، وآلات تنظيم الحق في المشاركة السياسية.
29. تستفسر اللجنة عن عدد الجمعيات في الدولة الطرف، وعدد الجمعيات التي تم اعتمادها خلال الفترة التي يغطيها التقرير، وعدد الجمعيات التي صدر قرارات إدارية بعزل مجلس إدارتها أو حلها خلال الفترة التي يغطيها التقرير، ونسبة من لجأ منهم للقضاء، ومآل لجوؤهم للقضاء، مع تزويد اللجنة بنماذج من الدعاوى والأحكام القضائية.
30. تستفسر اللجنة عن عدد من صدر بحقهم قرارات بالمنع من السفر خلال الفترة التي يغطيها التقرير، وعدد من طعن على القرارات أمام القضاء، ونسبة إلغاء القضاء لقرارات المنع من السفر، خلال الفترة التي يغطيها التقرير، مع تزويد اللجنة بنماذج من القرارات ودعاوى الطعن عليها أمام القضاء وأحكام الإلغاء.
31. تستفسر اللجنة عن عدد الدعاوى القضائية المتضمنة ادعاءات الإخلال بقواعد المساواة وتكافؤ الفرص حال التعيين في الوظائف العامة، ونسبة قبول الدعاوى خلال سنوات التقرير، وتزويد اللجنة بنماذج من الأحكام.
32. تستفسر اللجنة عن عدد الإخطارات بتنظيم اجتماعات عامة أو مواكب أو تظاهرات سلمية خلال سنوات التقرير، مع إيضاح عدد ما تم فضه بالقوة إن كانت قد دعت الحاجة لذلك.
33. تستفسر اللجنة عن الأطر القانونية المنظمة لحق طلب اللجوء، والقيود الواردة عليه، وكذا ارتباطه بمسألة التسليم، كما تطلب اللجنة بيان عدد الطلبات المقدمة والمتضمنة طلبا باللجوء، وعدد الطلبات المقبولة والمرفوضة، والسبب في ذلك إن

أمكن وعدد من تم إبعادهم من اللاجئين، وعدد من طعن منهم أمام المحكمة المختصة، ونسبة قبول طعونهم وإلغاء قرارات الإبعاد (الطرد).

34. تستفسر اللجنة عن عدد حالات إسقاط الجنسية خلال الفترة التي يغطيها التقرير، وعدد الحالات التي لجأت للقضاء للطعن على قرارات إسقاط جنسيتهم، ونسبة التأييد والرفض أمام القضاء، وتستفسر اللجنة عن الأحوال التي يمنع فيها الشخص من اكتساب جنسية أخرى، والقرارات القضائية المتعلقة بهذه المسائل وعددها.
35. فيما يتعلق بالمقيمين بصورة غير قانونية، البدون، يرجى تقديم إيضاحات حول:

أ- الإجراءات الملموسة التي تتخذها الدولة لتسوية أوضاعهم بشكل دائم ومنحهم الحق في الجنسية لمن يستوفون الشروط.

ب- الضمانات التي تكفل تمتعهم بالحقوق الأساسية (مثل التعليم، الصحة، العمل، حرية التنقل) دون تمييز أثناء انتظار تسوية أوضاعهم. يرجى تقديم بيانات محدثة حول عدد المسجلين لدى الجهاز المركزي، وعدد من تم تعديل وضعهم أو تجنيسهم.

حق الملكية الفردية

36. ربطا بحزمة "الحريات السياسية والمدنية"، تطلب اللجنة إيضاح حال تنفيذ التوصية الواردة بالفقرة 40 من الملاحظات والتوصيات الختامية بشأن التقرير الدوري الأول لدولة الكويت.
37. تستفسر اللجنة عن الضمانات القانونية لحماية الملكية الفردية، وضمانات نزع الملكية الخاصة لأغراض المصلحة العامة، وتطلب اللجنة إيضاح عدد حالات نزع الملكية داخل الدولة الطرف، وتطلب اللجنة تزويدها بجداول إحصائية للسنوات محل التقرير، يبين فيها عدد الحالات والقضايا المتعلقة بنزع الملكية.

حرية الرأي والتعبير

38. ربطا بحزمة "حرية الرأي والتعبير"، تطلب اللجنة تزويدها بإحصاءات تتضمن عدد الصحف والنشريات والقنوات الإذاعية والتلفزية سواء العامة أو الخاصة التي تم منحها الترخيص للعمل، وكيفية منح الترخيص، وعدد الطلبات المقدمة بهذا الخصوص، ونسبة القبول، وبيان كيفية التعامل مع المخالفين للقيود الواردة على حرية الرأي والتعبير، وبيان عدد المواقع الإلكترونية/ الوسائل الإعلامية/ المؤسسات الصحفية التي تم إلغاء ترخيصها أو وقف نشاطها أو حجبها، وكل ذلك خلال الأعوام التي يغطيها التقرير، وعدد الطعون على هذه القرارات أمام القضاء، وعدد ما حكم القضاء بإلغائه من قرارات، مع تزويد اللجنة بنماذج من أحكام قضائية إن وجدت. وتستفسر اللجنة عن عدد الصحفيين ممن تم محاكمتهم خلال فترة التقرير، وعدد من تم تبرئتهم وإدانتهم أمام القضاء.

39. في إطار تطبيق القانون رقم 12 لسنة 2020 في شأن حق الاطلاع على المعلومات، تستفسر اللجنة عن الإطار التنظيمي لكفالة حق في الوصول للمعلومات.
40. تستفسر اللجنة عن عدد الصحفيين ممن تم محاكمتهم خلال فترة التقرير، وعدد من تم تبرئتهم وإدانتهم أمام القضاء، وتزويد اللجنة بنماذج لأحكام الإدانة والبراءة.

حماية الأسرة وبخاصة النساء والأطفال

41. ربطا بحزمة "حماية الأسرة وبخاصة النساء والأطفال"، تطلب اللجنة إيضاح حال تنفيذ التوصيات الواردة بالفقرات 44-45- 47- 48 من الملاحظات والتوصيات الختامية بشأن التقرير الدوري الأول لدولة الكويت.
42. فيما يتعلق بقانون الحماية من العنف الأسري رقم 16 لسنة 2020، يرجى تقديم معلومات حول التدابير المتخذة لضمان تطبيقه الفعال، وتوفير الموارد الكافية لمراكز الإيواء، وتدريب القضاة وموظفي إنفاذ القانون، ورفع وعي الضحايا بحقوقهن. يرجى تقديم بيانات مصنفة حول حالات العنف الأسري المبلغ عنها والتحقيقات والملاحقات القضائية وأوامر الحماية الصادرة، والخدمات الاجتماعية والنفسية والاقتصادية المتاحة لدعم ضحايا العنف الأسري وتمكينهم
43. تستفسر اللجنة عن عدد الاستشارات التي طُلبت بخصوص العنف الأسري، وعدد ادعاءات أو بلاغات التعنيف، خلال الفترة التي يغطيها التقرير، مع بيات التوزيع الإحصائي، وما تم لمتابعة الاستشارات والادعاءات. وعن عدد أعداد ضحايا العنف المنزلي والأسري، وعدد الحالات التي استقبلها مركز إيواء ضحايا العنف الأسري عن الفترة التي يغطيها التقرير.
44. تستفسر اللجنة عن عدد حالات زواج أطفال دون 18 عام خلال الفترة التي يغطيها التقرير، ومآل هذه الحالات إن وجدت.
45. تستفسر اللجنة عن آليات الرصد المستقلة لضمان تنفيذ قانون حقوق الطفل 21 لسنة 2015 وحماية الأطفال من جميع أشكال العنف والإساءة والإهمال والاستغلال، وتستفسر اللجنة عن مآل الشكاوى المتعلقة بحقوق الطفل، والجهود المبذولة لمكافحة عمل الأطفال، وعدد الحالات التي تم رصدها بشأن عمالة الأطفال خلال الفترة التي يغطيها التقرير، ومآل هذه الحلات إن وجدت. كما تستفسر اللجنة عن وضعيات الحماية المتعلقة بالطفولة الجانحة وكيفية التعامل مع الأطفال الجانحين على مستوى المؤسسات المجتمعية والهيئات القضائية، مع بيان أعداد القضايا خلال الفترة التي يغطيها التقرير.
46. تستفسر اللجنة عن عدد مؤسسات رعاية المسنين، وعدد المستفيدين منها خلال الفترة التي يغطيها التقرير.

الحق في العمل وحرية تكوين الجمعيات والنقابات المهنية

47. ربطا بحزمة "الحق في العمل وحرية تكوين الجمعيات والنقابات المهنية"، تطلب اللجنة إيضاح حال تنفيذ التوصيات الواردة بالفقرات 51-53 من الملاحظات والتوصيات الختامية بشأن التقرير الدوري الأول لدولة الكويت.
48. تستفسر اللجنة عن التدابير المتخذة لضمان حصول العمال الوافدين، وخاصة العمالة المنزلية، على أجورهم في الوقت المحدد، وظروف عمل لائقة، وسكن مناسب، ورعاية صحية، والقدرة على تغيير صاحب العمل بحرية، والوصول الفعال إلى

العدالة في حالة النزاعات العمالية. ربطا بالقرار 22 لسنة 2022 لتنقيح لائحة العمالة المنزلية. والتدابير الوقائية المتخذة حيال وكالات التوظيف لضمان الالتزام بالمعايير القانونية في هذا الشأن.

49. تطلب اللجنة تزويدها ببيانات إحصائية سنوية عن الزيارات التي قامت بها الجهات الرقابية على سوق العمل والشكاوى العمالية خلال السنوات التي يغطيها التقرير، والمخالفات التي رصدها مفتشو العمل، مع بيان مآل الرصد والشكاوى. وتستفسر اللجنة عن التدابير المتخذة لضمان امتثال أصحاب العمل للمعايير القانونية.
50. تستفسر اللجنة عن حق العمال الوافدين في الانضمام للنقابات العمالية، وتستفسر اللجنة عن الإطار الدستوري والقانوني لكفالة وتنظيم الحق في الإضراب، مع تزويد اللجنة بعدد الإضرابات التي تمت خلال سنوات التقرير.

الحق في التنمية

51. تستفسر اللجنة عن ضمانات خطط التنمية (مثل رؤية 2035 والخطة الإنمائية الثالثة) بأن تعود فوائد التنمية على جميع شرائح السكان بشكل منصف، بما في ذلك الفئات الأكثر ضعفاً، وما هي آليات قياس ورصد الفقر والحد منه، وما هي الإجراءات المتخذة لحماية البيئة ومواجهة آثار تغير المناخ، وضمان الحق في بيئة سليمة ونظيفة، (بالإشارة للاستراتيجية الوطنية للبيئة 2035 وخفض الكربون 2050).

الحق في الصحة

52. ربطا بالمادة 15 من الدستور بشأن واجب الدولة بالعناية بالصحة العامة "تعنى الدولة بالصحة العامة وبوسائل الوقاية والعلاج من الأمراض والأوبئة"، يرجى تقديم معلومات حول:
    أ- مدى توفر خدمات الرعاية الصحية بجودة عالية وبشكل ميسر لجميع السكان، بما في ذلك غير المواطنين (الوافدين المقيمين غير القانونيين)، وإيضاح العوائق المالية أو الإدارية، إن وجدت، التي تحول دون وصول فئات معينة إلى الرعاية الصحية اللازمة.
    ب- مخصصات الإنفاق العام على الصحة خلال السنوات التي يغطيها التقرير، وجهود الدولة الطرف في مكافحة الأمراض وقائياً وسياسات رفع الوعي الصحي.
    ت- الإطار القانوني الناظم للتبرع بالأعضاء والأنسجة البشرية.
53. تستفسر اللجنة عن جهود وسياسات الدولة الطرف مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

الحق في توفير الحياة الكريمة لذوي الإعاقات النفسية والجسدية

54. ربطا بحزمة "الحق في توفير الحياة الكريمة لذوي الإعاقات النفسية والجسدية"، تطلب اللجنة إيضاح حال تنفيذ التوصية الواردة بالفقرة 54 من الملاحظات والتوصيات الختامية بشأن التقرير الدوري الأول لدولة الكويت.
55. تستفسر اللجنة عن عدد الأشخاص ذوي الإعاقة والتوزيع وفق للجنس ونسبته من إجمالي مواطني الدولة، وفق قاعدة البيانات في الدولة الطرف، وعدد المقيدين بالمدارس والمؤسسات التعليمية، وعدد المدارس التي تتيح نظام الدمج وعدد المستفيدين منه، خلال الفترة التي يغطيها التقرير.
56. تستفسر اللجنة عن عدد البرامج التدريبية المنفذة حول التعامل مع الأشخاص ذوي الإعاقة، مع بيان الفئات المستفيدة من هذه البرامج، خلال الفترة التي يغطيها التقرير.

الحق في التعليم والحقوق الثقافية

57. ربطا بحزمة "الحق في التعليم والحقوق الثقافية"، تطلب اللجنة إيضاح حال تنفيذ التوصيات الواردة بالفقرات 56-57-58-59 من الملاحظات والتوصيات الختامية بشأن التقرير الدوري الأول لدولة الكويت.
58. ربطا بالفقرة 40 من التقرير، يضمن الدستور مجانية التعليم وإلزاميته المادة 40، يرجى توضيح:

أ- مدى ضمان الدولة وصول جميع الأطفال الموجودين على أراضيها، بمن فيهم أطفال غير المواطنين (الوافدين والمقيمين غير القانونيين)، إلى التعليم المجاني والإلزامي دون تمييز. (تشير الفقرة 135 من التقرير إلى إدراج طلاب المقيمين غير القانونيين مجاناً في المدارس الحكومية). وتوضيح جودة التعليم المقدم في المدارس الحكومية مقارنة بالمدارس الخاصة.

ب- الجهود المستمرة لمحو الأمية وتعليم الكبار، حيث تشير الفقرة 14 من التقرير إلى انخفاض نسبة الأمية.

ث- المواد الدراسية التي تحتوي على مبادئ حقوق الإنسان، وبرامج تدريب المعلمين في هذا المجال.

59. إشارة إلى الفقرة 11 من التقرير، تستفسر اللجنة عن السياسات الداعمة للمؤسسات الثقافية، وكيفية تشجيع مشاركة الجميع في الأنشطة الثقافية، بما في ذلك الوافدين وغيرهم، وتستفسر عن التدابير المتخذة لحماية حرية البحث العلمي والإبداع الفني والأدبي.